جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد ٥ تابع (د)	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٧ رجب سنة ١٤٤٧ الموافق (٦ ينايـــر سنة ٢٠٢٦)	السنة ١٩٩ هـ

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط منح التمويل غير المصرفى بالعملة الأجنبية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٥/١١/٢٦ ، ٢٠٢٥/١٢/٢٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن تمويل الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أنشطة التأجير التمويلى والتخصيم وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة لعملائها بالعملة الأجنبية .

ولا يجوز للشركات والجهات المشار إليها تمويل عملائها بالعملة الأجنبية فيما لم يرد به حكم بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يلتزم المرخص لهم بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة عند تمويل عملائهم بالعملة الأجنبية بمراعاة الضوابط الآتية :

١- أن يكون التمويل بشأن عملية استيرادية تدخل فى نشاط العميل وأن تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على فتح اعتماد مستندى لدى البنوك أو ما فى حكمها من مستندات أو إشعارات مستندية أو إلكترونية نظير العملية الاستيرادية ويُستثنى من ذلك العميل الذى يمارس نشاطه بإحدى المناطق الحرة.

٢- بذل عناية الرجل الحريص عند إعداد الدراسة الائتمانية للعميل على أن تتضمن على وجه الأخص؛ التحقق من الغرض من التمويل، وسابقة أعماله ، والوقوف على الموقف المالى له وأن لديه المصادر الكافية من العملة الأجنبية لسداد مبلغ التمويل من عائد النشاط، وذلك دون الإخلال بإجراء الاستعلام الائتمانى المعمول به فى هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم عند تمويل عملائها بالعملة الأجنبية من خلال قبول عمليات تخصيم دولى بالعملة الأجنبية بمراعاة الضوابط الآتية:

١- أن تكون معاملة التخصيم بها طرفًا خارجيًا (بائع الحقوق المالية أو المدين بتلك الحقوق).

٢- أن تكون المعاملة التى يتم تخصيمها مرتبطة بعملية تصديرية أو استيرادية مرتبطة بنشاط بائع الحقوق المالية والمدين وأن تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على ذلك.

٣ - أن يكون للمخصم حق الرجوع على البائع فى حالة عدم قيام المدين بالسداد.

٤ - وجود مُخصم مراسل باتفاق التخصيم وأن يكون المُخصم والمُخصم المراسل أعضاء فى مجموعة شركات التخصيم الدولية (Factors Chain International F.C.I).

٥ - بذل عناية الرجل الحريص عند إعداد الدراسة الائتمانية للمدين أو بائع الحقوق المالية، والوقوف على الموقف المالى للطرف الملتزم بالسداد وأن لديه المصادر الكافية من العملة الأجنبية للسداد من عائد النشاط، وذلك دون الإخلال بإجراء الاستعلام الائتمانى المعمول به فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات والجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بأن يكون مصدر العملة الأجنبية لتمويل عملائها من خلال أى مما يلي:

١- الموارد الذاتية للشركة إذا كان رأس مالها بالعملة الأجنبية.

٢ - البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبي.

٣ - الجهات الأجنبية التى توافق عليها الهيئة وذلك قبل ابرام اتفاق التمويل.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦
٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/٦ - ٢٠٢٥/٢٥٦٤٩